اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في
الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى
الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام
وجدة بعدى لاب كام الام وام ام الاب اوام
الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا
وتاخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله
حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح
السين المهملة بالعكس بان كانت القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام
الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل
وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام
بالقربى من جهة الاب بل تشتركان في السدس
لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الام
هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط
البعدى من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها
وقوله اتفق الجل على التصحيح هو بالجيم اي
المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح

القول

يعني اخذت وان تكن المسئلة صح

لبعدها صح

القول الاول قال
وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي
اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي
ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلا
ئها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى من بعدم
الارث وان كانت القربى والبعدى الوارثتان
كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام
او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه
وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى
بلا خلاف عندنا في الصورتين لانها تدلي بها او
كانتا من جهة الاب او القربى من جهة
اب الاب والبعدى من جهة ام الاب كام ابي
الاب وام ام الاب فمن اصحابنا من اجرى
فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان
القربى تحجب البعدى وهو المذهب الاصح وظاهر
عبارة النظم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك

اب صح

وان كانت القربى من جهة ام الاب والبعدى من جهة ام الجد فتسقط بالقربى على المذهب الاقوى وهو قول جماهير الاصحاب [illegible] عن ابي مسعود [illegible] بينهما [illegible]